

7044 - حكم قضاء المرأة ماكان عليها قبل وقوع الحيض - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

امر يغفل عنه بعض النساء شيخ صالح انه يجب على المرأة بعد ان تتطهر ان تقضي الصلاة وما يجمع اليها مما كان قبل وقوع الحيض. هل هذا صحيح هذا ايضا محل الخلاف - [00:00:00](#)

فان كثيرا من اهل العلم يرى ان المرأة اذا طهرت بعد العصر لما انقطع دمها بعد صلاة العصر انها تقضي العصر والظهر معا واذا طهرت بعد صلاة العشاء انها تقبل العشاء والمغرب معا - [00:00:24](#)

ولا شك ان الاخذ بذلك احوط. مم. لانه لا يترتب عليه امر المنكر وتركه لا يعد من الخروج في الخلاف من الخلاف بل يعد من ارتكاب بعض محال الخلاف لكن لو لم تفعل - [00:00:47](#)

كما قلت في سابقة طيب لا يقال قد ارتبطت امرا منكرا لان الواجب ما ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي عليه. وما سكت عن الارشاد اليه فهو - [00:01:07](#)

امر يتساهل ويتسامح به من اخذ بما قاله بعض الصحابة رضي الله عنهم وكثير من اهل العلم فهذا هو الاحوط. طيب ومن رأى ان لكل صلاة وقتها وان من طهرت بعد العصر فهي طهرت في وقت - [00:01:22](#)

ليس من حقها ان تصلي الا هذا العصر. ومن طهرت بعد العشاء فقد فات وقت المغرب وهي في وقت العشاء اذا فعلت ذلك فلا حرج. نعم - [00:01:42](#)